

عليه وسلم من يومه حان صلي الظهر ثم رجع الى مكة ليلا الى ايام التشريق ويروى  
 اذا زالت الشمس كل يوم تسعة وخمسين ركعة مع كل صلاة ويقف عند الاذان والاقامة  
 فيقبل القيام وينضج ويرمي التلاتة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال  
 جابر رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على احد لثة يوم النحر حتى اتم بعد  
 ذلك فبعد زوال الشمس واه مستلم وابدوا وغيرهما واذا وقف عند الحجر  
 يقف في المؤضع الذي يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصل اليه  
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احبته ويرفع يديه لما روي  
 ولقول عبد الصلوة والسلام لا ترفع الا يدي الا في سبع مواطن وذكر من  
 جملة ما عند الحجر من تصبيل الدنيا كونه في وسط العبادة بخلاف حجرة العقبة  
 لان العبادة فلا تنهت وتروى عنه ثم بعد ذلك ان مكث اى في يوم الرابع  
 يرمي على ما روي في اليومين قبله ان مكث على مكة لانه يتغير فيه ان شاء  
 نفر في اليوم الثالث وهو الثالث من ايام الربي وان شئت الى ايام الرابع وهو  
 الثالث من ايام الربي لقوله تعالى فمن جعل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر  
 فلا تم عليه من اربعين بيتهما ويصلح عنهما ولا افضل ان مكث في يومين  
 الرابع ولا يقبل في الايام عنهما يقضى النساء واهلها باحدنا نقول نزلت  
 الاية على سب وهو ان الجاهلية كانوا في يومين من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول للتأخر تم تنفي لا تم عنهما لاحدا حدهما بالرضى والاخر بالفضل ولا تسلم  
 ان التأخير يقضى النساء والاربعين من الصيام والافطار الصم  
 افضل ان لم يستضربه والا فالعطر افضل وقيل معناه يغفر لها بسبب تقواها  
 فلا يبقى عليها ذنب يروى في ذلك عن علي بن ابي طالب وعنه عن ابن ابي عمير  
 قبل الموضع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان يفرج حتى يرمي وقال  
 الشافعي ليس له ان يفرج قبل الموضع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ان  
 حتى يرمي لا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث وهو رواه ابن ابي عمير  
 النفر ليس في اليوم بقوله تعالى فمن جعل في يومين فلا تم عليه لاق للليل وجبه  
 الظاهر ان نفر في وقت لا يجب فيه الربي ولا يجوز فيه مجازلة النفر كالنفاذ  
 ومن الناس من جمع حواجر النفر الاول لاهل مكة قال في الغاية والصحاح ان  
 الاية على عمومها والخصم لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم من  
**ويروى في يوم الرابع قبل الزوال والصبح** وهذا عند حنيفة وم والاحاديث  
 اعتبارا بكار ايام واتما وتصل فيه في النفر فاذا لم يرض عن النفر الحق بسائر ايام

والرادع بالاربعين  
 ان يستغفر للاربعين  
 ومعاذ الله ان يكون  
 والسلام اللهم اني  
 والاربعين من ايام  
 والاربعين من ايام  
 بعد يومه حان صلي  
 والسلام عليكم  
 الثالث في ايام الربي

ومؤثر